لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له الخطيب عن ابي هريرة
لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ق عن عايشة
لا نكاح الا باذن ولي مرشد وسلطان ق عن ابن عباس
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حب عن عايشة
لا نكاح الا بولي واذا انكح المراة وليان فالاول احق بالنكاح عد كر عن سمرة
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ق عن ابن عباس
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ق عن عايشة
لا نكاح الا بولي والزانية التي تنكح نفسها بغير ولي الديلمي عن ابي هريرة
لا تنكح المراة المراة ولا المراة تنكح نفسها ق عن ابي هريرة
لا نكاح الا باذن الرجل والمراة ك في تاريخه عن ابي هريرة
لا عن نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ق عن الحسن مرسلا
اذا انكح الوليان فهو للاول منهما واذا الرجل باع من رجلين فهو للاول منهما حم ق عن عقبة
ابن عامر ط ق
اذا انكح الوليان فهي امراة الاول واذا باع المجيزان فالبيع للاول ص عن الحسن مرسلا
اذا انكح الوليان فالاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق الشا فعي عن رجل له صحبة طب ك
عن سمرة
اذا زوج المراة الوليان فهي للاول منهما ت ك ه
احروا النسا بابدينهن واذنهن سكوتهن طب عن ابي موسى
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما
ط حم والدارمي د ت حسن ن لا ع طب ك ص ق عن سمرة
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي
له طب عن ابن عمر
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن وصمتها اقرارها ابن عساكر عن ابي حنيفة
عن مالك بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
لا تنكح المراة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها
المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ق عن عايشة
لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم قط ق
وضعفاه عن جابر
لا تنكحوهن الا باذن اهلهن حب عن ابي سعيد
لا تنكح البكر حتى تستاذن والثيب تصنت من امرها فالم تدع الى سخطة فاذا دعت
الى سخطة واولياها الى الرضي رفع شانها الى السلطان الخطيب عن ابي هريرة

الفصل الثاني في الكفاءة

اذا جاكم الاكفا فانكحوهن ولا تربصوا
بهن الحدثان فر عن ابن عمر
زوجوا الاكفا وتزوجوا الاكفا واختاروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوه حب في
الضعفا عن عايشة
اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد
عريض ت ه ك عن ابي هريرة عد عن ابن عمر ت هق عن ابي حاتم المزني وماله غيره

ان اصاب

ان اصاب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه لهذا المال حم ن حب ك عن ابي بريدة
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله د ك عن ابي هريرة
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه د ك عن ابي هريرة
العرب للعرب اكفا والموالي اكفا للموالي الا حايك او حجام هق عن عايشة

الاكمال

تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم ه ك عن عايشة
تعاهدوا النسا بكم فانكحوا الاكفا وتصلوا بدارحامكم البغوي عن ابي حسان عن ابيه
وقال لا ادري له صحبة ام لا
اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد
عريض ت حسن غريب ق عن ابي حاتم المزني وماله غيره
اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد عريض ت ه ك عن ابي هريرة
العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها اكفا لبعض
قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام ق وضعفه عن ابن عمر
لا تنكحوا من بني فلان وانكحوا من بني فلان وبني فلان وان بني فلان وبني فلان حصنوا
فحصنت فتزوج نساهم وان بني فلان ولهوا فولهت نساوهم وهو المكروه فحصنوا
الفروج ابو البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه وابن النجار عن جبير
ابن نفير
يا معشر الموالي شراركم من تزوج في العرب ويا معشر العرب شراركم من تزوج في الموالي
ابو نعيم عن عقبة بن طويع المازني

الفصل الثالث في الصداق

ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيا
مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من
ثمنه شيا مات يوم يموت وهو خاين والخاين في النار ع طب عن صهيب
خير الصداق ايسره ك هق عن عقبة بن عامر
قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك د عن ابي هريرة
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ق ن عن سهل بن سعد
ليس على الرجل جناح ان يتزوج الرجل بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا هق
عن ابي سعيد
عوضتوهن ولو بسوط يعني في التزويج طب والضيا عن سهل بن سعد
استحلوا فروج النسا باطيب اموالكم د في مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلا
التمس ولو خاتما من حديد حم ق د عن سهل بن سعد
تزوج ولو بخاتم من حديد خ عن سهل بن سعد
ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج حم ق ع عن عقبة بن عامر ه
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته حم د ن ه عن ابن عمرو
من اعطى في صداق امراته ملء كفيه برا او سويقا او تمرا او دقيقا فقد استحل د هق
عن جابر
من استحل بدرهم فقد استحل هق عن ابن لبيبة
تزوجتم تغرفون من بطحان ما زدتم حم ن عن ابي حدرد
انكحوا الايامى على ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من اراك طب عن ابن عباس
ان من يمن المراة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها حم ك هق عن عايشة

Copyright © King Saud University